

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي لفرع شركة أجنبية

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 نوفمبر 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم شركة " هي فرع " لشركة فرنسية وتنشط في مجال إحداث وتطوير البرمجيات لفائدة الشركة الأم (وهو نفس نشاط الشركة الأم) تقوم هاته الأخيرة بالفوترة للحرفاء الأجانب وخلص أعباء الأجور للمبرمجين التونسيين. وتطلبون من خلال مراسلتكم توضيحا حول النظام الجبائي لمراييح للشركة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أن الفصل 4 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 عرف المنشأة الدائمة على أنها كل مقر ثابت للأعمال تمارس من خلاله المؤسسة كل نشاطها أو جزء منه على غرار مقر الإدارة أو نقطة بيع أو الفرع أو المكتب أو المصنع أو الورشة. وعملا بأحكام الفصل 11 من الاتفاقية فإن مراييح الشركات المتعلقة بدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة. إلا أنه إذا كانت الشركة تزاوّل نشاطها بالدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة، فإن الأرباح المحققة تخضع للضريبة في هذه الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة. وإذا كانت مؤسسة دولة متعاقدة تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها، فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت مؤسسة مستقلة ومنفصلة وتمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل بصفة مستقلة عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

وعلى هذا أساس، وباعتبار أن الأمر يتعلق بدورة اقتصادية متكاملة وبخدمات متواصلة في الزمن (تفوق 6 أشهر) ومتعددة ومرتبطة ببعضها البعض فإن حريفكم شركة تعتبر منشأة دائمة بتونس طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا (يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 02 لسنة 2015 لمزيد التوضيحات). وبالتالي، فإن الأرباح التي تحققها الشركة تخضع للضريبة بتونس طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

رئيس وحدة المتابعة
والتنسيق والدراسات الجبائية
نور الدين بوقرية